Distr.: General
5 March 2025
Arabic
Original: English

اتفاقيـة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

تقرير متابعة مرحلي بشأن البلاغات الفردية*

أولاً- مقدمة

1- هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة من الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى عن التدابير المتخذة لتنفيذ الآراء والتوصيات المتصلة بالبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وعولجت المعلومات في إطار إجراء المتابعة المنشأ بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري والمادة 28 من النظام الداخلي بمقتضى البروتوكول الاختياري. وكانت معايير التقييم على النحو التالي:

معايير التقييم	
ألف	امتثال: التدابير المتخذة مُرضية أو مُرضية إلى حد كبير
باء	امتثال جزئي: التدابير المتخذة مُرضية جزئياً، لكن يلزم تقديم معلومات إضافية أو اتخاذ إجراءات إضافية
جيم	عدم امتثال: ورد ردٌّ، لكن التدابير المتخذة غير مُرضية أو لا تنفِّذ الآراء أو لا صلة لها بالآراء
دال	عدم الرد: لم يُبدَ أي تعاون أو لم يرد أي رد

ثانياً- البلاغات

ألف- *ز.س. وآخرون ضد الدانمرك* (CRC/C/85/D/31/2017)

تاريخ اعتماد الآراء:	28 أيلول/سبتمبر 2022
الموضوع:	ترحيل ثلاثة أطفال ووالدتهم إلى الصين، مع وجود خطر إخراج الأطفال من حضانة الوالدة غير المتزوجة وعدم تسجيلهم في نظام هوكو (سجل الأسرة المعيشية)، وهو أمر ضروري للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية
المواد المنتهكة:	المواد 3 و6 و8 من الاتفاقية

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين (13-31 كانون الثاني/يناير 2025).

الرجاء إعادة الاستعمال

1- سبيل الانتصاف

2- إن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن ترحيل صاحبة البلاغ وأطفالها إلى الصين وباتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. والدولة الطرف مدعوة إلى أن نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع.

2- قرار سابق بشأن المتابعة

3- قررت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها الثانية والتسعين، أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب إلى الدولة الطرف معلومات إضافية بشأن تنفيذ آراء اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بنتيجة الطلبات التي قدمتها صاحبة البلاغ للحصول على تصاريح إقامة لها ولأطفالها والتي لم يُبت فيها بعد[1]. وأوضحت الدولة الطرف أن قضية لجوء صاحبة البلاغ فُتحت من جديد في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وأن جلسة شفوية عُقدت أمام لجنة جديدة في 19 آذار/مارس 2021، وأن طلباً جديداً أُرسل إلى وزارة الشؤون الخارجية للحصول على معلومات بشأن العقبات التي يمكن أن يواجهها أطفال صاحبة البلاغ في الصين فيما يتعلق بتسجيلهم في نظام هوكو. وفي 17 آب/أغسطس 2021، أصدر المجلس قراراً جديداً أكد فيه رفض طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ وأطفالها تقدموا بطلب الحصول على تصريح إقامة في الدولة الطرف بموجب المادة 9 من قانون الأجانب، وأن دائرة الهجرة الدانمركية منحتهم الإقامة في الدانمرك طوال مدة الإجراءات. وادعت صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة 9 حزيران/يونيه 2022، أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بالامتناع عن ترحيلها هي وأطفالها. وجادلت بأن المعلومات المقدمة إلى المجلس أظهرت بوضوح وجود خطر حقيقي يتمثل في انتهاك حقوق أطفالها، بغض النظر عما إذا كانوا سيتمكنون من التسجيل في نظام هوكو أم لا. وشددت على أن عدم التيقن من الإطار الزمني لتسجيل الأطفال، وعدم اليقين المحيط بالحقوق التي ستُمنح لهم خلال تلك الفترة يشيران إلى أن الدولة الطرف لا يمكنها أن تعتمد بحسن نية على السلطات الصينية في دعم حقوق أطفالها. ودفعت صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

3- رد الدولة الطرف

4- توضح الدولة الطرف، في مذكرتيها المؤرختين 5 نيسان/أبريل و4 كانون الأول/ديسمبر 2023، أن دائرة الهجرة الدانمركية رفضت في 6 كانون الثاني/يناير 2022 طلب الحصول على تصريح إقامة بموجب المادة 9(ج)(1) من قانون الأجانب في الدانمرك لأن صاحبة البلاغ وأطفالها لم يحصلوا قط على تصريح إقامة ولم يثبتوا وجود رابط في الدانمرك من شأنه أن يمكّنهم من الحصول على تصريح من هذا القبيل. وحددت دائرة الهجرة في قرارها يوم 25 كانون الثاني/يناير 2022 موعداً نهائياً لمغادرتهم.

5- وتشير الدولة الطرف إلى عدم توافر معلومات إضافية عن الظروف الشخصية لصاحبة البلاغ وأطفالها، بما يشمل حالاتهم الصحية، وإلى عدم توافر أي اعتبارات إنسانية تبرر منحهم تصريح إقامة. وعلاوة على ذلك، فإن الرابط الذي يجمع صاحبة البلاغ وزوجها بالصين أقوى من الرابط الذي يجمعهما بالدانمرك. ورُئي أن الأطفال يرتبطون إلى حد ما بالدانمرك، غير أنهم لم يحصلوا قط على تصريح إقامة، وكانوا لا يزالون في سنوات تكوينهم. ولم تقدم صاحبة البلاغ طلباً لإعادة فتح قضيتها إلى مجلس طعون اللاجئين. وبالتالي، فإن الدولة الطرف كانت تحضّر عودة الأسرة. فوضعتهم في مركز أفنستروب، وهو مركز عودة مفتوح خاص بالأسر. ويضم المركز مرافق يمكن أن يستفيد منها الأطفال من قبيل حضانة وروضة أطفال متخصصة ونوادٍ للأطفال ومدارس، علاوة على منازل صغيرة للأسر الأكثر ضعفاً.

(1) CRC/C/92/2، الفقرات من 18 إلى 38.

4- تعليقات صاحبة البلاغ

6- تشير صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة 24 أيار/مايو 2023 إلى أنها التقت في 12 أيار/مايو 2023 بممثلين عن الدولة الطرف وسفارة الصين من أجل التأكد مما إذا كان سيُعترف بأن أطفالها مواطنون صينيون في حال عودتهم. ولم تقدم السفارة رداً نهائياً بعد.

7- وتؤكد صاحبة البلاغ أن أطفالها مجبرون على العيش في مركز أفنسترووب لأنهم بدون وضع إقامة قانوني، ولأن السلطات الوطنية لم تتمكن من ترحيلهم حتى هذا التاريخ.

5- قرار اللجنة

8- تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ وأطفالها، وإن لم ترحِّلهم الدولة الطرف التي أعادت فتح قضية لجوئهم، لا يزالون يواجهون خطر الإعادة. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وبالتالي، تقرر أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات متابعة محدثة.

باء- *أ.م.ك. وس.ك. ضد بلجيكا* (CRC/C/89/D/73/2019)

تاريخ اعتماد الآراء:	4 شباط/فبراير 2022
الموضوع:	احتجاز طفلتين إدارياً في سياق الهجرة
المواد المنتهكة:	المادة 37 مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3 من الاتفاقية

1- سبيل الانتصاف

9- ينبغي أن تمنح الدولة الطرف أ.م.ك. وس.ك. تعويضاً كافياً عن انتهاكات حقوقهما. وهي ملزمة أيضاً بأن تضمن عدم تكرار حدوث انتهاكات من هذا القبيل، من خلال الحرص على إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في القرارات المتعلقة باحتجازه. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى أن تدرج في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى اللجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية معلومات عن التدابير التي اتخذتها لهذا الغرض، وأن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع.

2- رد الدولة الطرف

10- تشير الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2022 إلى أنها منحت أ.م.ك. وس.ك. ووالديهما تصاريح إقامة مؤقتة بعد صدور آراء اللجنة. وبالنظر إلى أن التصريح قابل للتجديد، فيمكن أن يعد تعويضاً كافياً. واستجابت الدولة الطرف أيضاً لآراء اللجنة فحدثت سياساتها من أجل حظر احتجاز الأطفال في مراكز احتجاز مغلقة. ونشرت الآراء باللغتين الفرنسية والهولندية على الموقع الشبكي لمكتب الرعايا الأجانب وعممتها داخل إدارتها.

3- تعليقات صاحبي البلاغ

11- عارض صاحبا البلاغ في رسالتهما المؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 الادعاء الذي مفاده أن منح تصريح الإقامة في بلجيكا يشكل تعويضاً كافياً. فالاحتجاز التعسفي الذي تعرضت له أ.م.ك. وس.ك. ألحق أضراراً بصحتهما البدنية والنفسية وسبب لهما شعوراً بالخوف والمعاناة لأنهما لم تكونا تفهمان أسباب الاحتجاز. وبما أنه لم يُسمح لهما بالبقاء في بلجيكا إلا في 21 أيلول/

سبتمبر 2020، أي بعد مرور 18 شهراً على تقديم طلب الحصول على الإقامة، فإن الدولة الطرف تركت لفترة طويلة الضغوط التي تعرضتا لها دون إنهائها. ويدعو صاحبا البلاغ اللجنة إلى أن تطلب إلى الدولة الطرف دفع تعويض قدره 000 10 يورو لكل طفلة.

4- قرار اللجنة

12- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سمحت للطفلتين أ.م.ك. وس.ك. ولصاحبي البلاغ بالإقامة في بلجيكا، بالرغم من أنها لم تقدم لهم تعويضاً مالياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سياسة الدولة الطرف تحظر حالياً احتجاز الأطفال في مراكز احتجاز مغلقة، وأن الدولة الطرف ترجمت آراء اللجنة ونشرتها وعممتها. وبناءً على ما تقدم، تقرر اللجنة أن تغلق إجراء المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "ألف" (تدابير مُرضية إلى حد كبير).

جيم- *ك.س. وم.س. ضد سويسرا* (CRC/C/89/D/74/2019)

تاريخ اعتماد الآراء:	10 شباط/فبراير 2022
الموضوع:	الترحيل إلى الاتحاد الروسي؛ والحصول على الرعاية الطبية (زراعة طعم قوقعي)
المواد المنتهكة:	المواد 3 و12 و24 مقروءة بالاقتران مع المادتين 3 و6(2) من الاتفاقية

1- سبيل الانتصاف

13- إن الدولة الطرف ملزمة بمنح م. س. جبراً فعالاً يشمل تعويضاً كافياً وباتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث أي انتهاكات أخرى للحقوق المنصوص عليها في المواد 3 و12 و24 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف فرصة الاستماع باستمرار إلى الأطفال في جلسات استماع بشأن أي قرار يمسهم، وأن تزودهم، بلغة يفهمونها، بالمعلومات عن هذه الفرصة، وسياق هذه الجلسات وتداعياتها في إطار إجراءات اللجوء، وأن توائم البروتوكولات الوطنية بشأن إبعاد الأطفال مع الاتفاقية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً أنّ نظرها في طلبات لجوء الأطفال، استناداً إلى حاجتهم إلى العلاج الطبي اللازم لنموهم، يشمل تقييماً لمدى توافر هذا العلاج، وإمكانية الحصول عليه عملياً في الدولة التي يُعاد إليها الأطفال. والدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

2- قرار سابق بشأن المتابعة

14- قررت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها الثانية التسعين، أن تبقي على حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف لمناقشة التنفيذ الفوري لآراء اللجنة[2]. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بعد القرار الأول الذي اتخذته اللجنة بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بجملة أمور، منها عدم عقد جلسة للاستماع إلى ملتمس لجوء قاصر مصحوب يقل عمره عن 14 عاماً[3]، قامت أمانة الدولة للهجرة بتكييف ممارستها الخاصة بالاستماع إلى الأطفال المصحوبين الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً. وتقتضي الممارسة الجديدة الاستماع المنهجي إلى الوالدين والاستماع الشخصي إلى الأطفال المصحوبين الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً إذا لزم الأمر. ونظمت

(2) CRC/C/92/2، الفقرات من 39 إلى 65.

(3) قضية *إ.أ. وي.أ. ضد سويسرا* (CRC/C/85/D/56/2018).

أمانة الدولة تدريباً على الاستماع إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و13 عاماً لفائدة موظفيها والممثلين القانونيين من مختلف مراكز اللجوء الاتحادية، وذلك بحضور خبيرين في علم نفس الطفل. وفي 22 أيلول/سبتمبر 2002، طلب المجلس الوطني إلى المجلس الاتحادي والمركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إجراء تحاليل بشأن مدى ضمان لوائح اللجوء والهجرة لمصالح الطفل الفضلى. وكان من المقرر أن يصدر التقرير الناتج عن ذلك في عام 2024. وفيما يتعلق بتدابير الجبر الفردية، أوضحت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ غادرا سويسرا في آذار/مارس 2018 من دون أن يزودا السلطات السويسرية ببيانات الاتصال الخاصة بهما، ولم يقدما أي طلبات جديدة في سويسرا منذ ذلك الحين. وفيما يتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن الحصول الفعال على الرعاية الطبية، أشارت الدولة الطرف إلى أن أمانة الدولة بذلت في السنوات الأخيرة جهوداً شتى من أجل تحسين مهاراتها وتعزيز العمليات في المراكز الاتحادية لملتمسي اللجوء عند النظر في الطلبات الطبية المقدمة بشأن البالغين والأطفال. وشملت هذه الجهود جمع فريق يضم أخصائيين داخليين مسؤولين عن الحصول على معلومات طبية عن بلدان المنشأ وبإمكانهم استخدام قاعدة بيانات المعلومات الطبية عن بلدان المنشأ (MedCOI) والشبكة عبر الوطنية للخبراء الطبيين التابعة لوكالة الاتحاد الأوروبي للجوء. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لا ينصان على التزام الدول الأطراف بمنح الضحايا تعويضات عن انتهاكات حقوقهم. واعترض صاحبا البلاغ في تشرين الأول/أكتوبر 2022 على ما دفعت به الدولة الطرف فجادلا بأن أمانة الدولة لم تحدّث بعد دليلها المعنون "اللجوء والعودة" وأن الأطفال الذين يبلغون من العمر 14 عاماً فما فوق هم وحدهم الذين يُستمع إليهم من دون شروط أخرى. وادعى صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف رفضت على مدى السنوات الثلاثين الماضية أن تدرج حقوق الطفل في قانون اللجوء، والقانون الاتحادي بشأن الرعايا الأجانب والإدماج، والقانون الاتحادي بشأن الإجراءات الإدارية.

3- رد الدولة الطرف

15- أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 أبلغتها فيها بأن أمانة الدولة للهجرة عدلت مبادئها التوجيهية بشأن اللجوء والعودة التي صارت تنص حالياً على وجوب احترام حق الطفل في الاستماع إليه. وفي حالة أسرة تضم أطفالاً تقل أعمارهم عن 14 عاماً، يُسأل الوالدان بصورة منهجية عن مخاوفهم الشخصية ومخاوف أطفالهم. وبناءً على ردود الوالدين، تجرى مقابلة مع الأطفال المصحوبين الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً بغية الاستماع إليهم، إذا كان ذلك ضرورياً لإثبات الوقائع. وفي تعميم مؤرخ 3 حزيران/يونيه 2021، ذكّرت أمانة الدولة موظفيها العاملين في مجال طلبات لجوء الأطفال بأنهم عندما يتخذون قراراً ينبغي لهم أن يقيّموا المعلومات المجمّعة من الوالدين والممثلين القانونيين وأثناء المقابلات مع الأطفال من منظور مصالح الطفل الفضلى. وتفيد الدولة الطرف بأنه لا داعي لإجراء تغييرات تشريعية في هذا الصدد. فقد عدلت أمانة الدولة أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين وبإنفاذ قرار الإبعاد، إذ أدرجت مراعاة الحالة الصحية لملتمسي اللجوء ومصالح الطفل الفضلى في عملية اتخاذ القرارات.

4- تعليقات صاحبي البلاغ

16- يدفع صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة 20 أيار/مايو 2024، بأن الدولة الطرف لم تدرج في تشريعاتها الوطنية على مدى السنوات الخمس والنصف الماضية أحكام الاتفاقية التي تتعلق بحق الطفل في أن يُستمع إليه وحماية حقوقه وكرامته الإنسانية في إجراءات اللجوء وقرارات اللجوء الفردية.

5- قرار اللجنة

17- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحسين معالجة طلبات اللجوء بالاستناد إلى الحاجة إلى العلاج الطبي ومن أجل نشر آراء اللجنة وتعميمها. غير أنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تغير ممارستها على نحو يضمن الاستماع بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأطفال المصحوبين الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً والذين يستطيعون تكوين آرائهم الخاصة. وتشعر اللجنة بالأسف أيضاً لأن م. س. لم تحصل على تعويض. وفي ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة أن تغلق إجراء المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "باء". وتود اللجنة أن تذكّر الدولة الطرف بأن الغرض من سبل الانتصاف هو منح الضحايا جبراً للضرر الذي لحق بهم. ويمكن أن يشمل الجبر التعويض المالي.

دال- *ن.ب. ضد جورجيا* (CRC/C/90/D/84/2019)

تاريخ اعتماد الآراء:	1 حزيران/يونيه 2022
الموضوع:	حماية الطفل من العقوبة البدنية في المدرسة
المواد المنتهكة:	المادة 19 من الاتفاقية

1- سبيل الانتصاف

18- إن الدولة الطرف ملزمة بمنح صاحب البلاغ جبراً فعالاً وباتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، ولا سيما بضمان أن يكون التحقيق في حالات العقوبة البدنية سريعاً وفعالاً. والدولة الطرف مدعوة إلى أن نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

2- قرار سابق بشأن المتابعة

19- قررت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والتسعين، أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب إلى الدولة الطرف معلومات إضافية بشأن التنفيذ الفوري لآراء اللجنة، بما يشمل جبر ضرر صاحب البلاغ[4].

3- رد الدولة الطرف

20- أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرتيها المؤرختين 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 و8 نيسان/أبريل 2024، بالإجراءات المتخذة للتحقيق في قضية ن.ب.، بما يشمل إجراء مقابلات مع موظفين من وكالة إدارة روضة الأطفال وموظفين طبيين ووالدي أطفال في الحضانة وأفراد مقربين من ن.ب.، بمن فيهم مقدم الرعاية له والأخصائيون النفسيون الذين يعملون في روضة الأطفال. وسيقوم أخصائي اجتماعي أيضا بزيارة، وستُستعرض الأدلة، بما فيها السجلات المحفوظة وملف القضية المدنية التي تتعلق بفصل المعلمة وإعادتها إلى وظيفتها، وأُجري تقييم نفسي. ولا يزال التحقيق جارياً، ولم يصدر أي قرار نهائي حتى هذا التاريخ.

21- وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن ن.ب. مُنح مبلغاً قدره 000 15 لاري (حوالي 500 5 دولار) بموجب قرار صدر عن المحكمة الإدارية في 26 كانون الثاني/يناير 2024.

22- واتخذت الدولة الطرف عدة تدابير تهدف إلى تعزيز حماية الطفل منعاً لحدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتشمل هذه التدابير اعتماد آلية للاستجابة للطوارئ تعمل على مدار 24 ساعة، واعتماد

(4) CRC/C/95/2، الفقرات من 23 إلى 45.

الصيغة المحدثة للمبادئ التوجيهية لقضاء الأحداث، وإنشاء مكتب منسق الشهود والضحايا، واستحداث خدمات نفسية اجتماعية للأطفال ضحايا العنف. وعلاوة على ذلك، عُدل قانون حقوق الطفل وقانون حماية البيانات الشخصية في عام 2023 من أجل زيادة الكفاءة وتعزيز التنسيق بين الوكالات الحكومية في القضايا المتعلقة بالطفل.

23- وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2023، اعتُمدت خطة عمل حقوق الإنسان للفترة 2024-2026 التي تركز على عدة مسائل منها القضاء على العنف ضد الأطفال. وحدّث المجلس البرلماني الدائم المعني بحماية حقوق الطفل خطة عمله لكي تضم مؤشرات رئيسية لرصد رعاية الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئ في تبيليسي مركز الخدمات النفسية والاجتماعية للأطفال ضحايا العنف. وبموجب المرسوم رقم 437، وُضعت إجراءات الإحالة بغية تحديد الأطفال ضحايا العنف وحمايتهم ومساعدتهم.

24- وترصد وزارة الشؤون الداخلية الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وتنسق الاستجابات وتوفر الإحالات في حالات العنف ضد الأطفال. وتكلِّف استراتيجية مكتب المدعي العام للفترة 2022-2027 الدولة برصد القضايا المتعلقة بالأطفال الضحايا من أجل ضمان الشروع بسرعة في إجراءات تركز على الضحايا.

4- تعليقات صاحب البلاغ

25- يشير صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة 23 تشرين الأول/أكتوبر 2024، إلى أن البرلمان سنّ قانون شفافية النفوذ الأجنبي (ما يسمى بقانون العملاء الأجانب) في 28 أيار/مايو 2024. ويرى صاحب البلاغ أن هذا القانون يهدد وجود جميع المنظمات غير الحكومية، لأنه يجيز إمكانية فرض قيود على أنشطة هذه المنظمات، بما يشمل حجز حساباتها المصرفية وإلزامها بالإفصاح عن المعلومات الشخصية الحساسة الخاصة بالأطفال الذين يستفيدون من عملها. ويقع موظفو المنظمات غير الحكومية أيضاً ضحايا للترهيب الذي يمارسه أعضاء البرلمان. ويدعو صاحب البلاغ إلى مطالبة مسؤولي الدولة الطرف بضمان أن يحظى موظفو المنظمات غير الحكومية الذين يعملون في مجال حقوق الطفل بظروف عمل كريمة وبالحماية من الترهيب، وإلى صون المعلومات الشخصية الخاصة بالأطفال.

26- ويجادل صاحب البلاغ بأن التعويض الذي حصل عليه هو نتيجة الدعوى التي رفعها بكل عزم وإصرار. ويحتاج هو وأسرته أيضاً إلى سبل انتصاف إضافية، من قبيل خدمات إعادة التأهيل.

27- ويقر صاحب البلاغ بالتقدم المحرز في التحقيقات، لكنه يؤكد أن إمكانية اللجوء إلى العدالة ما هي إلا وهم لأن الانتهاك يسقط بالتقادم وفقاً للقانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، من المحتمل أن يقع أطفال آخرون ضحايا للعنف الذي ترتكبه المعلمة في روضة الأطفال.

28- ويؤكد صاحب البلاغ أن الاستعاضة عن خطة عمل وطنية مخصصة للتصدي لإساءة معاملة الأطفال بفرع يرد في خطة عمل حقوق الإنسان للفترة 2024-2026 أمر غير مرضٍ. وقد تسبب ذلك في عدم كفاية المبالغ المرصودة في الميزانية للتصدي لهذه المشكلة، وفي محدودية المؤشرات المستخدمة وفقدانها أهميتها، وعدم توافر تدابير قائمة على الرصد أو التقييم، وعدم إشراك الأطفال في الإجراءات.

29- ويدفع صاحب البلاغ بأن تنفيذ قانون حقوق الطفل من جانب الدولة كان مقوَّضاً لأن المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الطفل استُبعدت من عملية وضع وتنفيذ خطة العمل وإطار الرصد المقابلين.

30- وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأن إجراءات الإحالة التي اعتمدتها الدولة الطرف لحماية الطفل في عام 2016 عفا عليها الزمن ولا تتضمن أحكاماً تتعلق بجمع البيانات ورصدها.

5- قرار اللجنة

31- ترحب اللجنة بمنح صاحب البلاغ تعويضاً مالياً وتشجع الدولة الطرف على ضمان الانتهاء بسرعة من التحقيقات الجنائية التي بدأت في عام 2017. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المفصلة التي قدمها الطرفان فيما يتعلق بالتدابير العامة أو الجبر. وبالنظر إلى اتساع نطاق هذه التدابير، تدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالمادة 11-2 من البروتوكول الاختياري، إلى إدراج معلومات إضافية في تقريرها المقبل الذي ستقدمه بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وبناءً على ما تقدم، تقرر اللجنة أن تغلق إجراء المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "ألف" (امتثال إلى حد كبير).

هاء- *إ.أ. وي.أ. ضد سويسرا* (CRC/C/85/D/56/2018)

تاريخ اعتماد الآراء:	28 أيلول/سبتمبر 2020
الموضوع:	ترحيل طفلين، وهما من مواطني أذربيجان، من سويسرا إلى إيطاليا
المواد المنتهكة:	المادتان 3 و12 من الاتفاقية

1- سبيل الانتصاف

32- إن الدولة الطرف ملزمة بإعادة النظر في طلب صاحبة البلاغ تطبيق المادة 17 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 حزيران/يونيه 2013 (لائحة دبلن الثالثة) لكي تعالج على وجه الاستعجال طلب اللجوء الذي قدمه إ.أ. وي.أ.، على نحو يضمن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى والاستماع إلى إ.أ. وي.أ. وعند النظر في مصالح الطفل الفضلى، ينبغي أن تراعي الدولة الطرف الروابط الاجتماعية التي أقامها إ.أ. وي.أ. في كانتون تيتشينو منذ وصولهما، والصدمات التي يُحتمل أن يكونا قد تعرضا لها بسبب التغيرات العديدة التي حصلت في بيئتهما في أذربيجان وسويسرا. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف الاستماع إلى الأطفال بصورة منهجية في سياق إجراءات اللجوء ومواءمة البروتوكولات الوطنية التي تنطبق على عودة الأطفال مع الاتفاقية. والدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

2- قرار سابق بشأن المتابعة

33- لاحظت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها التسعين، أن الدولة الطرف التزمت جزئياً بتوفير سبيل الانتصاف الذي طُلب في الآراء. ولكي تمتثل الدولة الطرف امتثالاً تاماً لتوصيات اللجنة، يتعين عليها أن توضح بالتفصيل كيف ستشرع في نشر الآراء وتعميمها على نطاق واسع. وبالتالي، قررت اللجنة أنها ستقيّم امتثال الدولة الطرف للآراء في ضوء المعلومات التي سترد في المستقبل من الدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ عليها[(5)].

3- رد الدولة الطرف

34- أشارت الدولة الطرف، في مذكرتيها المؤرختين 15 آذار/مارس 2021 و29 آب/أغسطس 2022، إلى أن إ.أ. وي.أ. قد مُنحا صفة لاجئ، وحددت التدابير التي اتُخذت لضمان الاستماع

(5) CRC/C/90/2، الصفحتان 11 و12.

إلى الطفلين خلال إجراءات اللجوء. وذكرت الدولة الطرف أن آراء اللجنة عُممت على السلطات المعنية، وهي أمانة الدولة للهجرة، والمحكمة الإدارية الاتحادية، والمكتب الاتحادي للضمان الاجتماعي، والمحكمة الاتحادية. وعلاوة على ذلك، أتيحت الآراء على الإنترنت، لا سيما على الموقع الشبكي لمكتب العدل الاتحادي. وكانت الدولة الطرف تنظر في إشراك المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان، التي كان من المقرر أن تبدأ عملها في كانون الثاني/يناير 2023، في نشر آراء اللجنة.

4- تعليقات صاحبة البلاغ

35- اعترضت صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 17 أيار/مايو 2021 و17 آذار/مارس 2023، على الادعاء الذي مفاده أن الدولة الطرف عالجت انتهاكات الاتفاقية بالكامل، وجادلت صاحبة البلاغ بأن التدابير التي اتُخذت لم تضمن الاستماع مباشرة إلى إ.أ. وي.أ. في سياق إجراءات اللجوء أو من خلال الوصي الشرعي عليهما.

36- وبالرغم من تأكيدات الدولة الطرف، دفعت صاحبة البلاغ بأنه (أ) لا يُستمع دائماً إلى الأطفال في إجراءات اللجوء؛ وأن (ب) الأسئلة التي تُطرح على الوالدين، بصفتهم ممثلين لأطفالهم، موجزة على الدوام؛ و(ج) أن الاستماع إلى الوالدين بدلاً من الأطفال يمنع الأطفال من التعبير عن أنفسهم.

37- وأشارت صاحبة البلاغ إلى أن موظفي أمانة الدولة للهجرة يفتقرون إلى المعارف المطلوبة للتعامل مع الأطفال وأن نشر آراء اللجنة على الإنترنت لم يكفِ لمعالجة هذه المسألة.

38- وطلبت صاحبة البلاغ أن يُعترف بهذا الفعل غير المشروع وأن يُطلب إلى الدولة الطرف تعديل إجراءات المقابلات مع الأطفال في حالات اللجوء، ولا سيما بضمان تعيين موظفين مؤهلين.

5- قرار اللجنة

39- تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف منحت إ.أ. وي.أ. صفة اللاجئ في عام 2021، غير أن التدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف لا تزال غير كافية لضمان الاستماع إلى الأطفال بصورة منهجية في سياق إجراءات اللجوء. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نشرت آراء اللجنة وعممتها. وفي ضوء ذلك، تقرر اللجنة أن تغلق حوار المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "باء" (امتثال جزئي).

واو- *م.ك.أ.هـ. ضد سويسرا* (CRC/C/88/D/95/2019)

تاريخ اعتماد الآراء:	22 أيلول/سبتمبر 2021
الموضوع:	ترحيل طفل ووالدته إلى بلغاريا
المواد المنتهكة:	المادتان 3(1) و12؛ ومن شأن الترحيل أن ينتهك المواد 6(2) و7 و16 و22 و27 و28 و37 و39 من الاتفاقية

1- سبيل الانتصاف

40- إن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) إعادة النظر في قرار ترحيل م.ك.أ.هـ. ووالدته إلى بلغاريا بموجب الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن إعادة قبول الأشخاص المقيمين من دون تصاريح إقامة؛ و(ب) إعادة النظر على وجه الاستعجال في طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ وم.ك.أ.هـ.، وضمان أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وأن يُستمع إلى م.ك.أ.هـ. على النحو الواجب، وأن تراعى الظروف الخاصة بالقضية التي تشمل من ناحية

مشاكل الصحة النفسية التي تعاني منها صاحبة البلاغ وطفلها بسبب الأحداث الصادمة العديدة التي مرّا بها بصفتهما ضحيتي نزاع مسلح وملتمسي لجوء وحاجتهما إلى علاج معين ومدى إمكانية حصولهما على هذا العلاج في بلغاريا، ومن ناحية أخرى الظروف التي سيواجهها م.ك.أ.هـ. عند وصوله إلى بلغاريا، بالنظر إلى أنه طفل غير مصحوب إلا بوالدته ولا يتكلم اللغة البلغارية؛ و(ج) مراعاة خطر بقاء م.ك.أ.هـ. عديم الجنسية في بلغاريا عند إعادة النظر في طلب اللجوء؛ و(د) ضمان أن يحصل م.ك.أ.هـ. على مساعدة نفسية واجتماعية يقدمها موظفون مؤهلون تيسيراً لإعادة تأهيله؛ و(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار حدوث انتهاكات من هذا القبيل، بطرق منها: '1' إزالة جميع العقبات القانونية والإدارية والمالية بهدف ضمان أن يصل جميع الأطفال إلى الوسائل المناسبة للطعن في القرارات التي تمسهم؛ و'2' الحرص على أن يُستمع إلى الأطفال بصورة منهجية في سياق إجراءات اللجوء؛ و'3' ضمان أن تتماشى البروتوكولات الوطنية بشأن عودة الأطفال وإعادة قبولهم في بلدان ثالثة مع الاتفاقية. والدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

2- رد الدولة الطرف

41- تشير الدولة الطرف في مذكرتيها المؤرختين 14 آذار/مارس و5 تشرين الأول/أكتوبر 2022، إلى أن أمانة الدولة للهجرة ألغت في 8 شباط/فبراير 2022 قرارها المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2018 الذي رفضت بموجبه النظر في طلب اللجوء الذي قدمه الطفل الضحية ووالدته من حيث أسسه الموضوعية. وقد أعادت الدولة الطرف النظر في طلب اللجوء الذي قدماه ومنحتهما تصريح إقامة مؤقتاً.

42- وفيما يتعلق بالتدابير العامة التي طلبتها اللجنة، تؤكد الدولة الطرف أن أمانة الدولة للهجرة، بعدما تسلمت آراء اللجنة ومنذ أن نظرت في طلب اللجوء الذي قدمه م.ك.أ.هـ. وصاحبة البلاغ، اعتمدت بالفعل ممارسة الاستماع إلى الأطفال خلال إجراءات اللجوء. وبدأت الدولة الطرف بالاستماع بصورة منهجية إلى والدي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً، وإلى الأطفال عند الضرورة. وترى الدولة الطرف أن استنتاج اللجنة، الذي مفاده أن من شأن عودة م.ك.أ.هـ. ووالدته إلى بلغاريا أن تشكل انتهاكاً للمواد 6(2) و7 و16 و22 و27 و28 و37 و39 من الاتفاقية، لا يستدعي إجراء تغييرات في الممارسة المتبعة لتقييم حالات الترحيل إلى بلغاريا، لأنه يُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وقد نشرت الدولة الطرف آراء اللجنة على الإنترنت وأبلغت أمانة الدولة للهجرة والسلطات القضائية بها.

3- تعليقات صاحبة البلاغ

43- تدفع صاحبة البلاغ في رسالتها المؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بأن أمانة الدولة الهجرة منحتها هي وم.ك.أ.هـ. في 25 تموز/يوليه 2022 تصريح دخول مؤقتاً قابلاً للتجديد. وفي 19 أيلول/سبتمبر 2023، اعترفت أمانة الدولة للهجرة بوضع م.ك.أ.هـ. بصفته عديم الجنسية وبجميع الحقوق الملازمة لهذا الوضع.

44- وتجادل صاحبة البلاغ بأن تعميم أمانة الدولة للهجرة يفيد بأن للأمانة سلطة تقديرية في أن تقرر ما إذا كان من الضروري إجراء مقابلات منفصلة مع الأطفال أم لا. ولا تشير الدولة الطرف إلى إجراءات الطرد بموجب القانون الاتحادي بشأن الرعايا الأجانب والإدماج، بل فقط إلى إجراءات اللجوء والإجراءات عملاً بلائحة دبلن الثالثة. وتتعلق هذه القضايا بحالات يُطرد فيها والدو الأطفال بسبب رفض الدولة الطرف تجديد تصريح الإقامة، ويواجه الأطفال الطرد بحكم الواقع لأنه يتعين عليهم مرافقة الوالد الممنوح حق الحضانة. وفي حالات أخرى، يمكن أن يُفصل الطفل لفترة غير محددة عن الوالد المعرض للطرد. وفي عدد كبير من هذه القضايا، لم يُستمع إلى الأطفال، الأمر الذي ينتهك حقوقهم.

45- وتعترض صاحبة البلاغ على ما ذكرته الدولة الطرف ومفاده أنها تحترم حق الطفل في الاستماع إليه في إطار لائحة دبلن الثالثة وإجراءات إعادة القبول. وفي معظم الحالات، لا يُسأل الوالدون عن أطفالهم بصورة منهجية "صراحة" أو "على نحو مختلف"، ولا تُجرى مقابلات منفصلة مع الأطفال. ولذلك، فإن الممارسة التي تتبعها الدولة الطرف تتسبب في ارتكاب انتهاكات نظمية لحق الطفل في الاستماع إليه.

46- وتؤكد صاحبة البلاغ أن إتاحة آراء اللجنة على الإنترنت لا يرقى إلى مستوى تعميمها على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، لم تترجم الدولة الطرف الآراء إلى لغتين من لغاتها الرسمية، وهما الألمانية والإيطالية.

4- قرار اللجنة

47- ترحب اللجنة بأن الدولة الطرف أعادت فتح القضية ومنحت م.ك.أ.هـ. وصاحبة البلاغ تصريح إقامة مؤقتاً في سويسرا، بالرغم من أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن المساعدة النفسية الاجتماعية التي قدمها موظفون مؤهلون إلى م.ك.أ.هـ. وتحيط اللجنة علماً، فيما يتعلق بتوصياتها العامة، بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنها استمعت بصورة منهجية إلى والدي أطفال تقل أعمارهم عن 14 عاماً. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن إزالة العقبات التي تحول دون طعن الأطفال في القرارات التي تمسهم، ولا عن ضمان الاستماع إلى الأطفال بصورة منهجية في إجراءات اللجوء، ولا عن ضمان تماشي البروتوكولات المتعلقة بترحيل أطفال إلى بلدان ثالثة مع الاتفاقية. وبناءً على ما تقدم، تقرر اللجنة أن تغلق إجراء المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "باء" (امتثال جزئي).

زاي- *س.إ.م.أ. ضد فرنسا* (CRC/C/92/D/130/2020)

تاريخ اعتماد الآراء:	25 كانون الثاني/يناير 2023
الموضوع:	عدم حصول طفل مهاجر غير مصحوب ومرتبطة أوضاعه بالشارع على خدمات نظام حماية الطفل لأنه يُعتبر بالغاً؛ وتحديد العمر
المواد المنتهكة:	المواد 3 و8 و12 و20(1) و37(أ) من الاتفاقية والمادة 6 من البروتوكول الاختياري

1- سبيل الانتصاف

48- ينبغي أن تمنح الدولة الطرف صاحب البلاغ جبراً فعالاً للضرر الناجم عن الانتهاكات التي تعرض لها، بطرق منها إتاحة الفرصة له لتسوية وضعه الإداري في الدولة الطرف والاستفادة من الحماية المنصوص عليها في القانون الوطني، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أنه كان طفلاً غير مصحوب عندما وصل إلى فرنسا. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) ضمان أن تكون جميع إجراءات تحديد عمر الشباب الذين يدعون أنهم قصّر متماشية مع الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، الحرص على: '1' أخذ الوثائق التي يقدمها هؤلاء الشباب بعين الاعتبار، والاعتراف بصحتها عند صدورها أو تصديقها من جانب الدول المعنية أو سفاراتها؛ و'2' تعيين ممثل قانوني مؤهل أو ممثلين آخرين لفائدة الشباب دون إبطاء ومجاناً، والسماح لجميع الممثلين القانونيين والممثلين الآخرين بتقديم المساعدة إلى هؤلاء الأشخاص طوال مدة الإجراءات؛ و'3' إجراء التقييمات الأولية بما يتفق مع الاتفاقية، ومع تعليق اللجنة العام رقم 6(2005) وتعليقها العام المشترك رقم 23(2017)؛ و(ب) ضمان أن يُزوّد جميع الشباب

الذين يدعون أنهم قصّر بمعلومات تتناسب مع درجة نضجهم وقدرتهم على الفهم، وذلك بلغة يفهمونها؛ و(ج) ضمان الإسراع في إجراءات تحديد العمر واعتماد تدابير لحماية الشباب الذين يدعون أنهم قصّر بمجرد دخولهم إلى أراضي الدولة الطرف وطوال مدة الإجراءات، ومعاملتهم المعاملة الخاصة بالأطفال، والاعتراف بجميع حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية؛ و(د) ضمان أن يُعيّن وصي مختص في أقرب وقت ممكن للشباب غير المصحوبين الذين يدعون أنهم دون سن الثامنة عشرة، حتى وإن كانت إجراءات تحديد العمر لا تزال جارية؛ و(هـ) في حال كان عمر الطفل الذي يدعي أنه قاصر موضع خلاف، ضمان أن يُوفَر سبيل انتصاف فعال ومتاح يؤدي إلى اتخاذ قرار سريع، وضمان أن يكون الأطفال على علم تام بوجود سبل الانتصاف هذه والإجراءات ذات الصلة، والحرص على أن يُعتبر الشباب الذين يدعون أنهم دون سن 18 عاماً أطفالاً، وأن يستفيدوا من الحماية التي يحق للأطفال الحصول عليها طوال مدة الإجراءات؛ و(و) توفير التدريب خصوصاً على تعليق اللجنة العام رقم 6(2005) وتعليقيها العامين المشتركين رقم 22(2017) ورقم 23(2017) لفائدة موظفي دوائر الهجرة وأفراد الشرطة وموظفي مكتب المدعي العام والقضاة وغيرهم من المهنيين المعنيين بشأن حقوق الأطفال ملتمسي اللجوء وغيرهم من الأطفال المهاجرين. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى أن نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع.

2- رد الدولة الطرف

49- تشير الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة 9 آب/أغسطس 2023، إلى أن القانون رقم 2022-140 المؤرخ 7 شباط/فبراير 2022 أدرج المادة L.221-2-4 من قانون الرعاية الاجتماعية والأسرة التي تنص على أن مجلس المقاطعة مختص بتقييم ما إذا كان الشخص قاصراً وبتوفير مأوى مؤقت له أثناء التقييم. وتنشئ هذه المادة بروتوكولاً لتقييم وضع القاصر، وتجمع سلطات المحافظات عملاً بهذا البروتوكول بيانات القاصر الشخصية مستخدمة قاعدة بيانات مخصصة. وتمنح هذه المادة أيضاً الأطفال فترة استراحة قبل تقييمهم، الأمر الذي يضمن توفير الحماية لهم وتحسين حالتهم البدنية والنفسية. وتُقيّم احتياجاتهم الصحية على نحو مستقل.

50- ويضع المرسوم المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الذي صدر تطبيقاً للمادة R.211-11 من قانون الرعاية الاجتماعية والأسرة معايير تقييم وضع القاصر المحروم بصورة مؤقتة أو دائمة من الحماية الأسرية ويحدد المؤهلات أو الخبرات المطلوبة لإجراء التقييم. ويشير إلى الطبيعة المتعددة التخصصات التي يتسم بها التقييم وإلى المواضيع التي ينبغي أن يشملها. وتعززت إجراءات التقييم بفضل دخول المرسوم حيز النفاذ. ويقلل نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية من عبء العمل الذي يقع على خدمات رعاية الطفل. ووضعت الدولة الطرف أيضاً دليلين عمليين بغية تقييم وضع القصّر وعزل الأشخاص (2019) والاحتياجات الصحية الأولية (2022). وتعمل مديرية حماية الشباب في النظام القضائي داخل وزارة العدل على تعزيز هذه الممارسات وتنظيم برامج تدريبية. ويمكن اللجوء إلى تقييم عمر العظام لتحديد سن القاصر بعد الحصول على إذن قضائي والموافقة المستنيرة من الشخص المعني. ونظراً لهامش الخطأ، لا يشكل هذا التقييم إلا عنصراً من العناصر التي تُستخدم لتحديد العمر. وفي حال رفض الفرد أن يخضع للفحص، فذلك لا يمكن اعتباره دليلاً على أن الفرد بالغ.

51- وتدفع الدولة الطرف بأن الأطفال القادرين على التمييز يجب أن يُبلغوا في جميع الإجراءات بحقهم في الاستماع إليهم وحقهم في الحصول على المساعدة القانونية. ويجب أن يعيّن القاضي ممثلاً قانونياً للقُصر القادرين على التمييز ومسؤولاً مخصصاً للدفاع عن مصالح القُصر غير القادرين على التمييز. وخلال الجلسة الشفوية الأولى، يذكّر قاضي الأحداث جميع المعنيين بالحق في الحصول على المساعدة القانونية. ويحق للأطراف اختيار مساعد قانوني. ويجوز للقاضي أن يعّين مترجمين شفويين عند الاقتضاء. ويستمع القاضي خلال الجلسة الشفوية إلى كل من الممثلين والطفل.

52- وتشير الدولة الطرف إلى أن الأطفال منذ دخولهم أراضيها يحصلون على المساعدة الطبية بغض النظر عن مدة إقامتهم. ويمكن للأطفال غير المصحوبين، بغض النظر عن وضعهم، أن يصلوا إلى المراكز الأكاديمية المخصصة للطلاب الوافدين حديثاً. ولا يخضعون للاحتجاز الإداري ولا يُجبرون على مغادرة فرنسا. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإيداع 20 يوماً. وتنص المادة L. 221-5 من القانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وحقهم في اللجوء على تعيين مسؤول مخصص لتمثيل الطفل على وجه السرعة. ويمكن لخدمات رعاية الطفل المعتمدة والمعيّنة من قبل الهيئات الحكومية أن تمارس الوصاية على الأطفال غير المصحوبين. واضطلعت الدولة الطرف أيضاً ببرامج توعية كانت تهدف إلى إطلاع الأطفال على خيارات المأوى والدعم المتاحة لهم وإلى حمايتهم من الاتجار بالأشخاص.

53- ونظمت وزارة الداخلية وأقاليم ما وراء البحار دورات تدريبية بشأن الوصول إلى إجراءات اللجوء لفائدة الأطفال غير المصحوبين وبشأن إمكانية اللجوء إلى العدالة لفائدة الأطفال والشباب. وأُنشئ في مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية فريقُ خبراء معني بحالة الأطفال غير المصحوبين، وهو يعمل على تحديد أوجه الضعف في إجراءات اللجوء.

3- تعليقات صاحب البلاغ

54- يذكر صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2023، أن التشريعات التي أشارت إليه الدولة الطرف في مذكرتها اعتُمدت قبل أن تعتمد اللجنة آراءها وأن القانون المؤرخ 7 شباط/فبراير 2022 لم يكن قد دخل بعد حيز النفاذ عندما قُيّم وضعه. وبعد اعتماد الآراء، زادت صعوبة الحصول على مأوى مؤقت طارئ.

55- ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تتحقق من صحة وثائق الهوية على النحو الواجب. واقترحت الدولة الطرف تعديل المادة L. 811-2 من القانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وحقهم في اللجوء التي ترتبط بالتصديق الإجباري على وثائق الهوية. ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تخلط بين إجراءين وهما التصديق من أجل التحقق من التوقيع، وتحديد الصلاحية من أجل التحقق من مصداقية الوقائع التي ترد في الوثائق. ويؤدي افتراض عدم الصلاحية إلى حرمان القاصر ملتمس اللجوء من الحصول على الرعاية الاجتماعية. ولا ينبغي أن يقع عبء الإثبات على الأطفال وحدهم.

56- ويؤكد صاحب البلاغ أن التحقق من الوثائق أمر نظمي. ويُمنع القصّر أثناء الإجراءات من الوصول إلى الوثائق التي يجري التحقق منها. وأقرت السلطات بأن قاعدة البيانات التي استخدمتها بوصفها مرجعاً لم تكن مكتملة. وتعد معظم القرارات التي اتخذتها سلطات شرطة الحدود بشأن صحة الوثائق غير مؤاتية.

57- ويدعي صاحب البلاغ أن بعض قواعد البيانات التي تُستخدم من أجل التحقق من وضع القاصر غير مناسبة بسبب جملة أمور منها أن الموظفين الذين يتعاملون مع القصر غير المصحوبين ليسوا مدربين على تحديد مؤشرات الاتجار بالأشخاص. ويجري تقييم عمر العظام حتى عندما تكون الوثائق صالحة وبالرغم من أن المحكمة الدستورية خلصت إلى أن هذه الاختبارات غير حاسمة.

58- ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لا تمتثل للتشريعات الوطنية التي تلزمها بالاتصال بالدولة التي أصدرت الوثائق.

59- ويجادل صاحب البلاغ أيضاً بأن الأطفال لا يستفيدون من التمثيل القانوني وبأنه لا يمكن الطعن في إجراءات التقييم إلا أمام قاضي الأحداث. ولا يمكن أن يعلّق الطفل على تقرير التقييم. ويطالب صاحب البلاغ بسن تشريعات جديدة في هذا الشأن.

60- ويدفع صاحب البلاغ بأن الأطفال لا يحصلون على المعلومات المناسبة بلغة يفهمونها. وفي أحسن الأحوال، يمكنهم أن يتصلوا بمترجمين شفويين عبر الهاتف، ولكنهم لا يستطيعون التعليق على تقرير التقييم بمساعدة مترجم شفوي.

61- ويؤكد صاحب البلاغ أنه خلافاً للشروط القانونية المعمول بها، فإن الدولة الطرف لا توفر في الممارسة المأوى للقصّر منذ وصولهم إلى أراضيها وأثناء إجراءات التقييم. وفي عام 2023، اتخذت بعض المقاطعات تدابير ترمي إلى تقييد أو تعليق استقبال الأطفال غير المصحوبين. ويشير صاحب البلاغ إلى أن القصر غير المصحوبين يواجهون في الممارسة عقبات تحول دون حصولهم على الحق في التعليم والحق في الصحة.

62- ويدفع صاحب البلاغ بأن الأطفال لا يحصلون على مساعدة مسؤولين مخصصين خلال مرحلة تحديد العمر. ويتسبب ذلك في تضارب في المصالح، إذ إن المقاطعة تمثل الجهة التي تجري التقييم والجهة التي يمكن أن توفر الحماية في الوقت نفسه. وفي الممارسة، لا يعيّن المدعون العامون أحياناً مسؤولين مخصصين حتى لو كان ذلك ضرورياً عند الشك في عمر الشخص. ولا يُعيّن ممثلون قانونيون للقصّر ما لم يصدر قاضي الوصاية قراراً بذلك. وفي الممارسة، لا يُعيّن الأوصياء بصورة منهجية.

63- ويذكر صاحب البلاغ أن الأطفال لا يمكنهم أن يقدموا طعناً بأثر إيقافي، وبالتالي في حال لم يُعترف بأنهم قصر، فإنهم يفقدون إمكانية الحصول على مأوى مؤقت طارئ. وعندما تأمر المحاكم بإجراءات التحقيق، من قبيل تقييم عمر العظام أو التحقق من الوثائق، غالباً ما لا يحصل الأطفال على مأوى. وبما أن قاضي الأحداث غير ملزم بالنظر في الطلب خلال فترة محددة، فإن الأطفال يمكن أن يبلغوا سن الرشد القانوني، وبعد ذلك لا يمكن الاعتراف بوضعهم كقصر غير مصحوبين بأثر رجعي. وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تنشر آراء اللجنة.

4- قرار اللجنة

64- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تمنح س.إ.م.أ. جبراً. وتحيط اللجنة علماً بالتشريعات التي ذكرتها الدولة الطرف. غير أنها تعرب عن أسفها لعدم تطبيقها في الممارسة، ولأن التعديلات المقترحة يمكن أن تعيق الامتثال للآراء. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات كافية لتنفيذ هذه الآراء. وفي ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة من أجل الامتثال لآراء اللجنة.

حاء- *هـ.م. ضد إسبانيا* (CRC/C/87/D/115/2020 وCRC/C/87/D/115/2020/Corr.1)

تاريخ اعتماد الآراء:	31 أيار/مايو 2020
الموضوع:	الحق في التعليم لطفل مغربي وُلد وترعرع في إسبانيا
المواد المنتهكة:	المادة 28؛ والمادة 2 مقروءة بالاقتران مع المادة 28؛ والمادة 3(1) مقروءة بالاقتران مع المادة 28 من الاتفاقية؛ والمادة 6 من البروتوكول الاختياري

1- سبيل الانتصاف

65- ينبغي أن تمنح الدولة الطرف أ.إ.أ. جبراً فعالاً للضرر الناجم عن الانتهاكات التي تعرض لها، بما يشمل تعويضاً كافياً، وأن تتخذ تدابير إيجابية لمساعدته على استدراك ما فاته في المدرسة وبلوغ نفس مستوى أقرانه في الدراسة في أقرب وقت ممكن. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) ضمان أن تتخذ السلطات المحلية الإدارية والقضائية خطوات فعالة وسريعة للتحقق من مكان إقامة الطفل، عندما تتلقى وثائق تفيد بأن الطفل الذي يطلب الالتحاق بمدرسة في مدينة مليلية يقيم فعلاً في المدينة؛ و(ب) ضمان أن تشرع السلطات المحلية الإدارية والقضائية على الفور في التسجيل المدرسي للطفل الذي يطلب الالتحاق بمدرسة عندما تتحقق من مكان إقامته الفعلي؛ و(ج) ضمان أن يكون هناك سبيل انتصاف فعال ومتاح يمكن الوصول إليه فوراً وعلى وجه السرعة في حال خلاف بشأن حق طفل ما في التعليم، والحرص على أن يكون الأطفال ووالدوهم أو أوصياؤهم على علم تام بتوافر هذا السبيل وطرائق استخدامه؛ و(د) توفير تدريب متخصص للقضاة والموظفين الإداريين على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما على مصالح الطفل الفضلى. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى أن نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع.

2- رد الدولة الطرف

66- تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 15 آذار/مارس 2022، إلى أنها عممت آراء اللجنة علناً من خلال نشرها على الموقع الشبكي لوزارة العدل.

67- وتذكر الدولة الطرف أن أ.إ.أ. التحق بمدرسة في مدينة مليلية منذ 13 نيسان/أبريل 2021، وأحرز تقدماً أكاديمياً مُرضياً. ومنذ التحاقه بالمدرسة، تلقى دعماً موجهاً من أجل مساعدته على تعويض ما فاته من الدروس ومواءمة مستواه الأكاديمي مع مستوى فئته العمرية. وتسلط الدولة الطرف الضوء على أن مدرسة أ.إ.أ. تنفذ برنامج التوجيه التربوي والتقدم والإثراء المخصص للمؤسسات التي تلبي الاحتياجات التعليمية المعقدة بوجه خاص (برنامج PROA+)، وهو يهدف إلى تحسين النتائج التعليمية لجميع الطلاب، ولا سيما الأكثر ضعفاً، وزيادة معدلات الاستبقاء في النظام.

68- وتشير الدولة الطرف إلى أنها ترى أن من غير المناسب تقديم تعويض بصفته تدبيراً من تدابير الجبر الفعال.

69- وفيما يتعلق بضرورة ضمان أن تتخذ السلطات المحلية الإدارية والقضائية خطوات فعالة وسريعة للتحقق من مكان إقامة الطفل الذي يطلب الالتحاق بمدرسة في مدينة مليلية، تسلط الدولة الطرف الضوء على قرار وزارة التعليم المؤرخ 11 شباط/فبراير 2022، الذي يتناول حالات القبول في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة المدعومة من الحكومة في مدينتي سبتة ومليلية. وينص القرار على مجموعة أكبر من الطرق لإثبات مكان الإقامة الفعلي غير الاكتفاء بتقديم وثيقة تسجيل صادرة عن البلدية. ويمكن التحقق حالياً من صحة مكان الإقامة بتقديم شهادة صادرة عن إحدى إدارات الخدمات الاجتماعية أو موظف عمومي، أو أي شكل آخر من أشكال الإثبات التي يعترف بها في القانون. وعملياً، يقدم الأطفال الذين يطلبون الالتحاق بالمدرسة شهادة صادرة عن إدارة الرعاية الاجتماعية. وفي حال لم تتوافر هذه الشهادة، تساعد السلطات التعليمية الأسر على الحصول عليها أو تتأكد من مكان الإقامة عن طريق التحقق مع الإدارات الأخرى. وعلاوة على ذلك، تتضمن الخطة التشريعية السنوية لوزارة التعليم والتدريب المهني لعام 2022 مشروع مرسوم ملكي بشأن نظام القبول في مدارس مدينتي سبتة ومليلية وهو يرمي إلى توسيع معايير تحديد مكان الإقامة الفعلي.

70- وفيما يتعلق بضرورة ضمان أن تشرع السلطات المحلية الإدارية والقضائية على الفور في التسجيل المدرسي للطفل عندما تتحقق من مكان إقامته الفعلي، تفيد الدولة الطرف بأن هذا الإجراء يُنفذ حالياً عندما يتم التحقق من مكان الإقامة الفعلي للطفل. وعلاوة على ذلك، وبمجرد التحاق الطفل بالمدرسة، تُتخذ تدابير هادفة ترمي إلى تلبية احتياجاته اللغوية.

71- وتشير الدولة الطرف إلى أن النظام الوطني يوفر آليات فعالة وميسرة لمعالجة حالات الحرمان من التعليم المدرسي، من خلال مختلف الوسائل الإدارية والقضائية. وينص قرار صادر عن وزارة التعليم على أن توضح قوائم التسجيل المؤقتة أسس الطعن والموعد النهائي لتقديمه وذلك لضمان أن تكون الأسر على علم بخيارات الطعن المتاحة لها. وينص أيضاً على أن تقدم السلطات المعنية بالقبول في المدارس المعلومات الكافية طوال العملية، بما يشمل أسباب رفض تسجيل الطفل وطريقة معالجة الطلبات غير المكتملة.

72- وتشير الدولة الطرف إلى أن برامج تدريبية عديدة نُظمت لفائدة لسلطات الإدارية والقضائية، بما في ذلك دورات متخصصة بشأن قضاء الأحداث ومعاملة الأطفال في المحاكمات الجنائية. وتجدر الإشارة إلى تنظيم دورة عن إمكانية لجوء الأشخاص الضعفاء إلى العدالة وخطة عام 2030، إلى جانب مبادرات ترمي إلى إذكاء الوعي بتوصيات اللجنة. وعلاوة على ذلك، تشمل خطة التدريب أثناء العمل التي وضعها مكتب المدعي العام لسنة 2022 دورات بشأن حقوق الطفل. وتعقد لجنة الإشراف على القبول في مدارس مدينة مليلية اجتماعات تحضيرية مع رؤساء وأمناء ومديري المدارس الممولة من الحكومة قبل بدء عملية القبول السنوية.

3- تعليقات صاحبة البلاغ

73- تؤكد صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 23 حزيران/يونيه 2022، أن آراء اللجنة متاحة على الموقع الشبكي لوزارة العدل، لكن لا يُشار على الموقع إلا إلى رقم البلاغ ولا تُذكر المسألة المعالجة ولا مواد الصكوك المعنية. ومن الأفضل أن تتاح آراء اللجنة في نشرة وزارة العدل أيضاً.

74- وتشير صاحبة البلاغ إلى أن تأخر التحاق أ.إ.أ. بالمدرسة تسبب في تأخر تعليمه وأن أداءه الأكاديمي يدل على أنه لم يبلغ أهداف المنهج الدراسي. وعلى الرغم من جديته وحسن سلوكه واهتمامه، فإنه يحتاج إلى دعم بعد الدوام المدرسي، الأمر الذي لم يُوفَر له. ويبقى المستوى الحالي للدعم الذي يتلقاه غير كاف؛ وينبغي أن تقدَّم له برامج دعم إضافية خارج ساعات الدراسة.

75- وتدفع صاحبة البلاغ بأنه لا مبرر لرفض الدولة منح أ.إ.أ. تعويضاً عن السنتين اللتين حُرم خلالهما من التعليم وتعرض فيهما للتمييز. وتقترح صاحبة البلاغ منحه مبلغ 000 6 يورو الذي من شأنه أن يكون تعويضاً مناسباً.

76- وتشير صاحبة البلاغ إلى أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في معالجة مسألة الالتحاق بالمدارس للعام الدراسي 2023/2022. فالمادة التاسعة عشرة من قرار وزارة التعليم المؤرخ 11 شباط/فبراير 2022 تلبي مطالب الأسر فيما يتعلق بتسجيل الأطفال الذين لا يمكن تسجيل والديهم أو أوصيائهم. وتقترح صاحبة البلاغ إدراج مقتضيات هذه المادة في مشروع المرسوم الملكي بشأن نظام القبول في مدارس مدينتي سبتة ومليلية بغية ضمان المزيد من الاستقرار واليقين القانوني. ومن الضروري أيضاً أن تُجرى مشاورات عامة بشأن هذا المشروع، لأن المرسوم الملكي ينبغي أن يتناول مسألة معايير القبول التي لم يُبت فيها بعد.

77- وتشير صاحبة البلاغ إلى أن التعاون مع السلطات الأخرى يشمل الشرطة الوطنية التي تزور منزل أسرة مقدم الطلب وتصدر الشهادة اللازمة لتسجيل الطفل. ومع ذلك، يُستدعى والدا الطفل أيضاً إلى مركز الشرطة من أجل الشروع في إجراءات ترحيلهما بسبب إقامتهما غير النظامية. وهذا الأمر لا يردع

الأسر عن تقديم طلبات الالتحاق بالمدارس فحسب، بل يمثل أيضاً تعسفاً في استعمال السلطة، إذ إن ممارسة حق أساسي تُستخدم لأغراض مراقبة الهجرة.

78- وتفيد صاحبة البلاغ بأنه خلال العام الدراسي السابق، سُجِّل أطفال تقل أعمارهم عن 16 عاماً في التعليم الإلزامي في حين استُبعد الأطفال الذين بلغوا سن 16 عاماً. وتُظهر القوائم التي قدمها المدير الإقليمي أن طلبات تسجيل هؤلاء الأطفال بالمدرسة قد رفضت، على الرغم من أنهم لا يزالون دون سن 18 عاماً. وعلاوة على ذلك، رفضت محكمة المنازعات الإدارية في مدينة مليلية التسجيل المدرسي للأطفال الذين تزيد أعمارهم على 16 عاماً.

79- وتلاحظ صاحبة البلاغ أن مديرية التعليم الإقليمية في مدينة مليلية لم تبت في أي طعن يتعلق بالتحاق الأطفال بالمدرسة، على الرغم من إقرار الحق في الطعن، وأنه لم يطرأ أي تحسن تشريعي على عملية الطعن.

80- وتلاحظ صاحبة البلاغ تنظيم دورة تدريبية واحدة فقط في عام 2022 منذ اعتماد آراء اللجنة. وركزت هذه الدورة على قانون جديد بشأن حماية الأطفال من العنف.

81- وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة لم تتخذ تدابير لمنع التمييز ضد الأطفال من أصل شمال أفريقي في مدينة مليلية. وبدلاً من ذلك، تعاقب الدولة والديهم من خلال الشروع في إجراءات الطرد بسبب دفاعهم عن تعليم أطفالهم. ويهدف ذلك إلى ثنيهم عن اللجوء إلى المحاكم واللجنة، وتهديدهم بتقويض حق الأطفال في التعليم، إذ إن الوالدين الذين يعيشون في وضع غير نظامي يخشون من التعرض لأعمال انتقامية. وسلطت صاحبة البلاغ الضوء بقلق أيضاً على تعميم صدر عن حكومة إسبانيا أنكرت فيه الأثر القانوني الملزم لآراء اللجنة واختصاصها في اعتماد تدابير مؤقتة.

4- قرار اللجنة

82- تقرر اللجنة أن تغلق حوار المتابعة بتطبيق معيار التقييم "ألف" (امتثال)، بالنظر إلى أن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف مُرضية إلى حد كبير. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تمنح أ.إ.أ. تعويضاً عن السنتين اللتين استُبعد خلالهما من النظام التعليمي.

طاء- *أ.ب.أ. وف.ز.أ. ضد إسبانيا* (CRC/C/91/D/114/2020)، *وف.إ.م. وس.إ.م. ضد إسبانيا* (CRC/C/91/D/116/2020)، *وس.إ.ي. وم.إ.ي. ضد إسبانيا* (CRC/C/91/D/117/2020)، *ون.ل. ور.أ. وم.أ.أ. ضد إسبانيا* (CRC/C/91/D/118/2020)

تاريخ اعتماد الآراء:	12 أيلول/سبتمبر 2022
الموضوع:	الحق في التعليم لأطفال مغاربة وُلدوا وترعرعوا في إسبانيا
المواد المنتهكة:	المادة 28؛ والمادة 2 مقروءة بالاقتران مع المادة 28 من الاتفاقية؛ والمادة 6 من البروتوكول الاختياري

1- سبيل الانتصاف

83- ينبغي أن تمنح الدولة الطرف أصحاب البلاغات جبراً فعالاً للضرر الناجم عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، بما يشمل تعويضاً كافياً، وأن تتخذ تدابير استباقية لمساعدتهم على استدراك ما فاتهم في

المدرسة وبلوغ نفس مستوى أقرانهم في الدراسة في أقرب وقت ممكن. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) ضمان أن تتخذ السلطات المحلية الإدارية والقضائية خطوات فعالة وسريعة للتحقق من مكان إقامة طفل يدعي أنه يقيم في مدينة مليلية، وذلك عندما تتلقى طلباً منه للالتحاق بمدرسة في المدينة؛ و(ب) ضمان أن تشرع السلطات المحلية الإدارية والقضائية على الفور في التسجيل المدرسي للطفل الذي يطلب الالتحاق بالمدرسة عندما تتحقق من مكان إقامته الفعلي في مدينة مليلية؛ و(ج) ضمان أن يكون هناك سبيل انتصاف فعال ومتاح يمكن الوصول إليه فوراً وعلى وجه السرعة في حال وجود خلاف بشأن حق طفل ما في التعليم، والحرص على أن يكون الأطفال ووالدوهم أو أوصياؤهم على علم تام بتوافر هذا السبيل وطرائق استخدامه؛ و(د) توفير تدريب متخصص للقضاة والموظفين الإداريين على تنفيذ الاتفاقية.

2- رد الدولة الطرف

84- تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 15 آذار/مارس 2022، إلى أن أ.ب.أ. وف.ز.أ. كانا مسجلين في الصف الأول الابتدائي من أيلول/سبتمبر 2021 حتى 8 آذار/مارس 2022 عندما سحبتها أسرتهما من المدرسة بسبب انتقالها إلى مدينة ألميريا.

85- والتحقت ف.إ.م. وس.إ.م. بمدرسة في مدينة مليلية في نيسان/أبريل 2021، ووُضعتا في صف دراسي أدنى من المستوى المقابل لعمريهما. وفي مطلع تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت أسرتهما المدرسة بعزمها الانتقال إلى البر الرئيسي لإسبانيا. فغادرت س.إ.م. المدرسة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ونُقل سجلها إلى مدرستها الجديدة في مدينة برشلونة. وغادرت ف. إ. م. المدرسة في التاريخ نفسه، ولكن لا يوجد سجل لنقلها لأنها كانت قد تجاوزت سن التعليم الإلزامي. وأعاق الوقت المحدود الذي أمضتاه كلاهما في المدرسة في مدينة مليلية استمرارية تدابير الدعم المقدمة لهما وفعاليتها. والتحقت س.إ.ي. وم.إ.ي. بالمدرسة في مدينة مليلية من أيلول/سبتمبر 2021 حتى 30 أيار/مايو 2022، عندما سحبتهما أسرتهما من المدرسة لأنها كانت تعتزم الانتقال إلى البر الرئيسي لإسبانيا. وأظهرت كلتا الطالبتين سلوكاً ممتازاً واندمجتا جيداً في صفيهما. وأكملت الأسرة استمارة مغادرة المدرسة، بيد أنها لم تحدد المدرسة الجديدة وعلى الرغم من عدة محاولات، فإن الدولة الطرف لم تتمكن من الوصول إلى الأسرة. وبالتالي، لا تزال المدرسة التي تلتحقان بها حالياً غير معروفة. والتحق ر.أ. وم.أ.أ. بمدرسة في مدينة مليلية من 9 تموز/يوليه إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قبل أن ينتقلا إلى مدينة برشلونة. وأظهر كلا الطالبين سلوكاً جيداً وإرادة للتعلم، إلا أن الفترة القصيرة لوجودهما في المدرسة والمشاركة المحدودة للأسرة أعاقتا التنفيذ الفعال لتدابير الدعم المقدمة لهما.

86- وتقدم الدولة الطرف الحجج الموجزة في الفقرات من 68 إلى 71 أعلاه.

87- وبالنسبة إلى الطلاب الذين تأخر إدماجهم في نظام التعليم الإسباني في مدينتي سبتة ومليلية، تشير الدولة الطرف إلى أن التسجيل في المدرسة يستند إلى ظروف الطلاب ومعارفهم وأعمارهم وتاريخهم الأكاديمي. ويجوز وضع الطلاب في صف دراسي أقل من المستوى المقابل لفئتهم العمرية إذا كانوا يعانون من ثغرات تعلمية كبيرة، الأمر الذي يمكّنهم من تحقيق الأهداف التعليمية للصف الدراسي أو المستوى المعني. ويتلقى الطلاب الذين لا يتمتعون بمهارات كافية في اللغة الإسبانية دعماً تعليمياً متخصصاً يتيح لهم اكتساب الكفاءات اللغوية اللازمة للتطور الشخصي والإدماج الاجتماعي والمشاركة في التعلم مع أقرانهم. وتُلبى احتياجات الطلاب من خلال أنشطة ومواد تعليمية مصممة لكي تسهّل تحليل وفهم مختلف اللغات والثقافات والتفاعل معها، حسب مستواهم التعليمي.

88- وتشير الدولة الطرف إلى أن الطلاب الذين يعانون من حرمان اجتماعي وتعليمي يتلقون بصورة عامة الدعم التعليمي في إطار مجموعات منتظمة. ويُقدم الدعم على يد مدرس الصف الذي يكيّف المناهج، أو بمساعدة مدرس إضافي ومجموعات مقسمة.

3- تعليقات أصحاب البلاغات

89- في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قدم أصحاب البلاغات وثيقة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020 يبدو أنها تتضمن تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ولكن، من غير الواضح ما إذا كان أصحاب البلاغات يشيرون فقط إلى البلاغ رقم 2020/118 أو إلى البلاغات الأربعة جميعها. وطلبت الأمانة توضيحات لكنها لم تتلق أي رد.

4- قرار اللجنة

90- تلاحظ اللجنة أن الأطفال ضحايا البلاغات رقم 2020/114 ورقم 2020/116 ورقم 2020/117 يلتحقون حالياً بمدارس. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تمنحهم تعويضاً عن الفترة التي استُبعدوا فيها من النظام التعليمي. وبالتالي، تقرر اللجنة أن تغلق حوار المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "باء" (امتثال جزئي).

ياء- *ب.ج. وب.ج. ضد تشيكيا* (CRC/C/93/D/139/2021)

تاريخ اعتماد الآراء:	15 أيار/مايو 2023
الموضوع:	إيداع شقيقين في مؤسسة رعاية بزعم ضمان حقهما في الصحة والتعليم
المواد المنتهكة:	المواد 3(1) و9(1-3) و12 و37(ب) من الاتفاقية

1- سبيل الانتصاف

91- إن الدولة الطرف ملزمة بمنح صاحبي البلاغ جبراً فعالاً للضرر الناجم عن الانتهاكات التي تعرضا لها، وبمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ما يلي: (أ) ضمان توافُق جميع الإجراءات الرامية إلى إبعاد الطفلين عن والديهما، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة، مع الاتفاقية والاستنتاجات الواردة في هذه الآراء، ولا سيما: '1' إجراء تقييم للمصالح الفضلى؛ و'2' مراعاة آراء الطفلين وإعطاؤها الاعتبار الواجب، بما في ذلك ما يتعلق بنوع الإيداع قيد النظر، والعلاجات الطبية وإمكانية الحصول على التعليم الذي يتعين توفيره، والاتصال بوالديهما أثناء إيداعهما؛ و'3' وضع ضمانات إجرائية لضمان حماية حقوق الأطفال بموجب الاتفاقية؛ و(ب) ضمان أن تكون أوامر الإبعاد تدبيراً يُلجأ إليه كحل أخير بعد تجريب تدابير أخرى ملائمة للطفل وأقل تدخلاً، بالتشاور مع الطفلين ووالديهما، وبناءً على مشورة فريق مهنيين متعدد التخصصات. وينبغي إصدارها لأقصر فترة زمنية، وأن تخضع للمراجعة المنتظمة والطعن، وينبغي وقفها في أقرب وقت ممكن. وينبغي ضمان الاتصال المنتظم بين الطفلين ووالديهما أثناء الإيداع. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان لمّ شمل الطفل بأسرته حالما يُعتبر ذلك في مصلحته الفضلى؛ و(ج) ضمان حصول الطفل دائماً على تمثيل قانوني مناسب أثناء الإجراءات. وينبغي أن يكون للطفل ممثل قانوني، بالإضافة إلى وصي أو ممثل لآرائه، عندما يُحتمل أن ينشأ خلاف بين الأطراف المعنية في القرار؛ و(د) توفير التدريب لموظفي كيانات الخدمة الاجتماعية، وأعضاء مكتب المدعي العام، والقضاة، وغيرهم من المهنيين المعنيين بحقوق الأطفال الذين يصدر في حقهم أمر إبعاد عن والديهم، بما في ذلك بحجة تزويدهم

بالخدمات الصحية، ولا سيما التدريب بشأن التعليقات العامة للجنة رقم 12(2009) ورقم 14(2013)، ورقم 15(2013) ورقم 20(2016).

2- رد الدولة الطرف

92- تشير الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، إلى أن المادة 12 من القانون الحكومي بشأن تمثيل تشيكيا أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، الذي اعتُمد في 14 حزيران/يونيه 2023، تجيز إمكانية منح الفرد تعويضاً نقدياً إذا خلصت هيئة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة إلى حدوث انتهاك لحقوقه وحرياته. غير أنه لا يمكن منح التعويض إلا إذا كانت الهيئة المعنية قد أصدرت قرارها بعد بدء نفاذ القانون الحكومي في 14 حزيران/يونيه 2023. وبالتالي، لا يمكن منح التعويض في حالة البلاغ رقم 2021/139.

93- وتفيد الدولة الطرف بأن وزارة العدل ترجمت الآراء إلى اللغة التشيكية وأتاحتها على موقعها الشبكي. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت ملخصات الآراء في جريدة حكومية، وأُرسل النص الأصلي والترجمة والملخصات كلها إلى المحكمة الدستورية وغيرها من السلطات المختصة المعنية بالقضية. وترأست الحكومة مؤتمراً دولياً بشأن إعمال حقوق الإنسان، وتناول فيه ممثل الحكومة موضوع تنفيذ الآراء من بين مواضيع أخرى. وعلاوة على ذلك، أُجريت مداولات إضافية بشأن تنفيذ الآراء خلال الاجتماع التاسع للجنة الخبراء المعنية بتنفيذ أحكام المحكمة وتنفيذ الاتفاقية، الذي عُقد في 5 أيلول/سبتمبر 2023. ووجدت لجنة الخبراء هذه أن من الضروري اتخاذ تدابير عامة من أجل ضمان تمثيل الأطفال تمثيلاً قانونياً فعالاً في جميع مراحل الإجراءات، الأمر الذي أدى إلى إنشاء فريق خبراء معني بمعالجة هذه المسألة. واجتمع فريق الخبراء للمرة الأولى في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

94- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2023، عقدت الحكومة، بالتعاون مع الأكاديمية القضائية، حلقة حوار بشأن الأساس المنطقي لإبعاد الأطفال عن أسرهم.

95- وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الدستورية أوضحت في سوابقها القضائية وجوب احترام حق الطفل في الاستماع إليه. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن المادة 867 من القانون المدني تنص على الالتزام بالتأكد من مصالح الطفل وإيلاء الاعتبار الواجب لها.

96- وتدفع الدولة الطرف بأن الحكومة نظمت، كجزء من تدابير الجبر، حلقة حوار للخبراء بشأن فعالية التمثيل القانوني للطفل. وستتابع نتائج حلقة الحوار في العام القادم. وستُجرى تحاليل إضافية وسيُعقد المزيد من المناقشات مع السلطات الوطنية المختصة بغية اقتراح إدخال تغييرات على النظام الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، تعدُّ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع خبراء، قانوناً جديداً لحماية الطفل.

97- وفيما يتعلق بتدريب المهنيين، تفيد الدولة الطرف بأن القضاة المختصين بقانون الأسرة أُبلغوا بآراء اللجنة في حلقة دراسية نظمتها الأكاديمية القضائية في حزيران/يونيه 2023. وتخطط الحكومة لعقد المزيد من الدورات التدريبية لفائدة المهنيين المعنيين، بمن فيهم القضاة المختصون بقانون الأسرة. وفي الختام، تسلط الدولة الطرف الضوء على دور الموقع الشبكي "mezisoudy.ch" الذي أُطلق مؤخراً في نشر المعلومات عن الآراء.

3- تعليقات صاحبي البلاغ

98- يدفع صاحبا البلاغ، في التعليقات المؤرخة 21 أيار/مايو 2024، بأنه يتعين على الدولة الطرف أن تمنحهما جبراً فعالاً من خلال توفير سبل انتصاف بديلة.

99- ويجادل صاحبا البلاغ بأن المحكمة الدستورية أصدرت بالفعل عدة قرارات مهمة بشأن حقوق الأطفال الذين أُبعدوا عن أسرهم، وهي قرارات لم تقبل بها المحاكم الأدنى درجة على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، يدفع محامياً صاحبي البلاغ بأن السوابق القضائية الراسخة للمحكمة الدستورية تشير إلى أن من غير الضروري اتخاذ تدابير شاملة تتعلق بإبعاد الأطفال عن والديهم.

100- ويشير صاحبا البلاغ إلى أن عدد الأطفال الذين أُبعدوا عن أسرهم ازداد بالفعل. وعلاوة على ذلك، لا تزال التدابير المؤقتة أكثر شيوعاً في تشيكيا من عمليات الإبعاد استناداً إلى قرارات المحكمة الصادرة عقب إجراءات قانونية عادية. وهناك مشكلة مطروحة تتعلق بالتمثيل المناسب للأطفال في الإجراءات المتعلقة بإبعادهم قسراً عن أسرهم.

101- ويؤكد صاحبا البلاغ أن سلطات حماية الطفل تفتقر عادة إلى المعارف القانونية المناسبة لتمثيل الأطفال في الإجراءات القضائية، إذ إن معظم الموظفين أخصائيون اجتماعيون وليسوا محامين.

4- قرار اللجنة

102- تقرر اللجنة أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب المزيد من المعلومات من الدولة الطرف بشأن الخطوات التي اتخذتها للامتثال للتدابير العامة للجبر، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة خلال إجراءات الإيداع والتمثيل القانوني للطفلين.

كاف- *س.س.أ.ي. وس.س.أ.م. وأ.س.س. ضد الدانمرك* (CRC/C/94/D/145/2021)

تاريخ اعتماد الآراء:	19 أيلول/سبتمبر 2023
الموضوع:	فصل الأطفال عن والدهم بسبب ترحيله إلى نيجيريا
المواد المنتهكة:	المادتان 3 و9 من الاتفاقية

1- سبيل الانتصاف

103- إن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب البلاغ إلى نيجيريا وضمان إعادة تقييم مطالبته، على نحو يضمن إيلاء الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للأطفال س.س.أ.ي. وس.س.أ.م. وأ.س.س. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، يُطلَب إليها، على وجه الخصوص، التأكد من أن إجراءات اللجوء أو غيرها من الإجراءات التي تمس الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة تضمن تقييم مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول. وينبغي للقرارات التي تنطوي على فصل الأطفال عن أحد والديهم أو مقدمي الرعاية لهم أن تكفل، على وجه الخصوص، النظر بعناية في أثر الفصل على الأطفال في ضوء ظروفهم الخاصة، وأن تنظر في جميع البدائل الممكنة لهذا الفصل.

2- رد الدولة الطرف

104- تشير الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة 12 نيسان/أبريل 2024، إلى أن مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة قرر في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 أن يعيد فتح قضية صاحب البلاغ. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أحال المجلس القضية إلى دائرة الهجرة الدانمركية. وفي 26 آذار/مارس 2024، رفضت هذه الدائرة الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ من أجل الحصول على تصريح إقامة. ويجوز لصاحب البلاغ أن يطلب تعويضاً مالياً.

105- وتدفع الدولة الطرف بأن قانون الأجانب في الدانمرك ولوائح الاتحاد الأوروبي تنص على أن يجري مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة تقييماً شاملاً لمصالح الطفل الفضلى في قضايا لمّ شمل الأسرة. وينبغي أيضاً تقييم مصالح الطفل الفضلى في الحالات التي تتعلق بأطفال مولودين من زواج سابق أو علاقة سابقة ويقيمون في الدانمرك وليسوا طرفاً مباشراً في قضية الهجرة. وتؤخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار عند البت فيما إذا كان سيُمنح تصريح إقامة لغرض لم شمل الأسرة في الدانمرك. وعند تقييم مصالح الطفل الفضلى في القضايا التي تتعلق بتصاريح الإقامة، يتعين على مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة أن ينظر في عوامل عديدة ترتبط بحياة الأسرة، بما يشمل الظروف الفردية للأطفال، وقوة العلاقة بين الطفل والوالدين، والتأثير المحتمل على الحياة الأسرية القائمة إذا رُفض لمّ الشمل. وعلاوة على ذلك، يجب تقييم وضع حق الوالد المقيم بالدانمرك إقامة قانونية في الزيارة وطبيعة هذا الحق ومداه. وينبغي تقييم الجهود التي يبذلها الوالد بهدف لمّ الشمل مع الطفل والإطار الزمني لتقديم طلب لمّ شمل الأسرة بعد منح الوالد تصريح إقامة في الدانمرك.

106- وتؤكد الدولة الطرف أن الآراء التي اعتمدتها اللجنة أُحيلت إلى دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس الطعون المتعلقة بالهجرة، ومجلس طعون اللاجئين، ووزارة الهجرة والإدماج، ووزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان وكبار السن، ومدير النيابة العامة، وإدارة المحاكم الدانمركية، والبرلمان.

3- تعليقات صاحب البلاغ

107- يدفع صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 23 آب/أغسطس 2024، بأن التدابير المتخذة تشكل على ما يبدو قائمة من الالتزامات الدولية التي توردها سلطات الهجرة في قراراتها، وقائمة من معايير تقييم مصالح الطفل الفضلى، وهي لا تمثل حلاً شاملاً.

108- ويدفع صاحب البلاغ بأن دائرة الهجرة لم تقيّم مصالح الطفل الفضلى، ولم تضع في اعتبارها أن الأطفال سيُتركون من دون شخص يتولى رعايتهم في حال توفيت والدتهم بسبب مرضها. فقد نصحت دائرة الهجرة الأطفال بأن يبقوا على اتصال بوالدهم عبر وسائط التواصل الإلكترونية.

109- ويشير صاحب البلاغ إلى أن دائرة الهجرة تستشهد بحكمين صدرا عن محكمة مدينة هيرنينغ والمحكمة العليا الغربية في عامي 2019 و2021. وعندما نظرت اللجنة في القضية، أخذت في الاعتبار كلا الحكمين فخلصت إلى أن السلطات الدانمركية انتهكت المادتين 3 و9 من الاتفاقية. ورفضت اللجنة أيضاً فكرة أن من المفترض أن يكون أصغر طفلين من أطفال صاحب البلاغ قادرين على البقاء على اتصال به عبر الوسائط الإلكترونية فقط.

4- قرار اللجنة

110- تقرر اللجنة أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات محددة محدثة.